

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ١٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## النكاح .. فتوى



(الواجب على الزوج) رقم الفتوى (٦٢٤٣)

سائل يقول:

شخص يقوم بمصاريف البيت، ولكن زوجته تطلب منه مالاً نقدياً غير المصروف، فلم يعطها، فهل يكون آثماً؟

الجواب:

الواجب على الزوج النفقة على الزوجة فيما لا تستغني عنه من الحاجات الأساسية من المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، وكذلك حاجات الزينة والتَّجَمُّل للزوج، وما عدا هذا لا يجب على الزوج، ولا يَأْثِمُ بعدم القيام به، لكن يُسْتَحَبُ الإتيان بما أمكن منه من باب حُسْنِ العِشرة، وجلب المحبة والألفة، والخلاص من النزاع والخصومة بين الزوجين.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ تَوْفِيكَ الْبَدْرِيِّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590